الأمم المتحدة

A

Distr.
LIMITED

A/C.2/47/L.21
5 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الثانية
البند ٨٣ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

باكستان* : مشروع قرار

الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤٤/٢١١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشعر بالقلق لكون منظومة الأمم المتحدة لم تحقق التنسيق والتنفيذ الكاملين للقرار المذكور ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة تنفيذ جميع العناصر الواردة في ذلك القرار بطريقة متماسكة ، مع مراعاة أوجه ترابطها ،

تحث البلدان المتقدمة النمو ، لا سيما البلدان التي يعتبر أداؤها العام لا يتمشى مع قدرتها ، مع مراعاة الأهداف المحددة للمساعدة الانمائية الرسمية ، بما في ذلك الأهداف التي حددت في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا والمستويات الحالية للإسهام ، على احداث زيادة كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها ، بما في ذلك التبرعات التي تقدمها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ،

---

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ .

081192 061192 061192 92-68005

وإذ تشدد على أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي المجدي الوحيد للبرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

وإذ تشدد كذلك على ضرورة أن تكون السمة الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، هي طابعها العالمي والطوعي والقائم على الهبة والحياد وتعددية الأطراف ، وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية بطريقة مرنة ، وعلى كون الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة إنما يجري الاضطلاع بها لفائدة البلدان النامية ، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لما لها من سياسات وأولويات في مجال التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك على أن لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي دور فائق الأهمية وفريد يؤديه من أجل تمكين البلدان النامية من الاضطلاع بدور رائد في تسيير دفة عملية التنمية فيها هي ذاتها ،

وإذ تشدد أيضا على أنه من أجل تحقيق الهدف المذكور أعلاه ، ينبغي تبسيط وترشيد عمليات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة ، لا سيما في مجالات مترابطة ألا وهي البرمجة والتنفيذ وإحلال المركزية والرصد والتقييم ، لكي تكون منظومة الأمم المتحدة بذلك أكثر أهمية واستجابة للخطط والأولويات والأهداف الوطنية للبلدان النامية ، وأكثر كفاءة في نظامها الانجازي ،

١ - تحيط علما بالمذكرة المقدمة من الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[١] ؛

٢ - تشدد على الحاجة إلى إحداث زيادة كبيرة في موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون ، بما يتمشى والاحتياجات المتعاظمة للبلدان النامية ؛

٣- تقرر أنه ، في سياق الإصلاح الإداري للأمم المتحدة والعملية الحكومية الدولية لإعادة التشكيل والانعاش ، ينبغي عدم المساس بما للكيانات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة من ولايات مستقلة وقطاعية وتخصصية ؛

---

(١) A/47/419 و Add.1-3 .

التنفيذ الوطني

٤ - تحيط علما بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٣/٩٢ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، لا سيما بتحديد مفهومي تنفيذ وإنجاز البرامج / المشاريع[٢] ؛

٥ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بتقييم المبادئ التوجيهية التي اختطتها لجنة التنسيق الإدارية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التنفيذ الوطني وبتقييم ما إذا كان جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قد اتخذ تدابير فعالة ومنسقة بشأن هذه المسألة ؛

٦ - تؤكد من جديد ضرورة أن يكون التنفيذ الوطني هو القاعدة فيما يتعلق بالبرامج والمشاريع التي تمولها منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة احتياجات وقدرات البلدان النامية ؛

٧ - تسلم بما للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من دور هام في تيسير الدراية التقنية والفنية للبرامج والمشاريع التي تمولها الأمم المتحدة ؛

٨ - تشدد على الحاجة الملحة لأن تمنح منظومة الأمم المتحدة الأولوية لمساعدة البلدان النامية في إقامة ما يلزم من قدرة على القيام بالتنفيذ الوطني ، بما في ذلك تمويل وتوفير خدمات الدعم ، حسب الاقتضاء ، على الصعيد الميداني ؛

النهج البرنامجي

٩ - تحيط علما بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٢] ٢٣/٩٢ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

١٠ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقيم المبادئ التوجيهية التي اختطتها لجنة التنسيق الإدارية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن النهج البرنامجي وبتقييم ما إذا كان جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قد اتخذ تدابير فعالة ومنسقة بشأن هذه المسألة ؛

١١ - تؤكد على أنه تقع على عاتق الحكومة المتلقية المسؤولية الأساسية عن تنسيق كافة أنواع المساعدة الخارجية ، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف ، من أجل إدماج هذه المساعدة إدماجا فعالا في عملية التنمية فيها التي تقوم بها تلك الحكومة ، وذلك على أساس ما لها من استراتيجيات وأولويات وطنية ؛

---

(٢) انظر ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٨ (E/1992/28) ، المرفق الأول .

١٢ - تؤكد من جديد ضرورة أن تشكل الاستراتيجيات المتعددة القطاعات او القطاعية أو دون القطاعية التي تعدها البلدان النامية ، على أساس الأولويات التي تحددها هي ، الإطار البرنامجي لكافة أنواع المساعدة الخارجية ، بطريقة متماسكة ومنسقة ؛

١٣ - تؤكد من جديد على أنه ينبغي للمنظمات الممولة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة - مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية - التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الاستئمانية التابعة للوكالات المتخصصة ، ان تقوم بتنسيق دوراتها بحيث تصبح متسقة مع دورات وخطط واستراتيجيات الميزانيات البرنامجية ؛

١٤ - تشدد على أنه من أجل ضمان الإدماج الفعال للمساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في عملية التنمية في البلدان ، مع تعزيز المساءلة ومن أجل تيسير تقدير وتقييم أثر واستدامة هذه المساعدة ، لا بد من إطار العمل التالي :

(أ) ضرورة أن تقوم الحكومات المتلقية المهتمة بإعداد مذكرة عن الاستراتيجيات القطرية ، كإطار عام للبرامج الوطنية للمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وذلك وفقا للخطط والأولويات الإنمائية لتلك الحكومات ، بمساعدة منظومة الأمم المتحدة ، إذا ما طلبت الحكومات المتلقية ذلك ؛

(ب) ضرورة وضع الخطوط العريضة للأنشطة المحددة التي تضطلع بها كل وكالة ممولة ، ضمن الإطار العام لمذكرة الاستراتيجيات القطرية ، في كل برنامج قطري محدد تعده الحكومة المتلقية بمساعدة الوكالات الممولة ؛

(ج) ضرورة إحالة الاستراتيجية القطرية إلى كل هيئة تنفيذية لكل واحدة من الوكالات المنفذة كإطار مرجعي من أجل توفير إطار برنامجي وطني ينبغي استخدامه في دراسة البرنامج القطري المحدد ؛

١٥ - تقرر ضرورة أن تكون المساعدة قائمة على اقتسام متفق عليه للمسؤولية فيما بين الوكالات الممولة ، بتنسيق من الحكومة المعنية ، وذلك من أجل إدماج استجابة تلك الوكالات في الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتلقية ؛

إحلال المركزية

١٦ - تقرر أنه ينبغي إحلال مزيد من اللامركزية في عملية وضع البرامج وإقرار عناصرها لصالح المكاتب الميدانية ، مع تزويدها بالدراية التقنية والفنية اللازمة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن يتمتع ممثلو

الوكالات المنفذة بسلطة لا مركزية متساوية ومتسقة فيما يتعلق بوضع البرامج ، وبتوجيه وتعديل وإضافة الأنشطة ضمن الأهداف الاستراتيجية الشاملة المتفق عليها ، وبتحويل الموارد في إطار بنود الميزانيات المتعلقة بكل عنصر من عناصر البرنامج وفيما بين العناصر المكونة للاستراتيجيات المعنية دون الاحالة المستمرة إلى المقر ، وبموافقة السلطات الوطنية ؛

١٧ - تشدد على أنه ينبغي إحلال اللامركزية في الحصول على الدراية الفنية والمعدات وتحديد أماكن المنح الدراسية على الصعيد القطري من أجل تجنب حالات التأخير وبيان الاحتياجات الوطنية ، على أن يولى الاعتبار الواجب لمبادئ المناقصة التنافسية الدولية ، مع التسليم بالالتزام بإحداث زيادة كبيرة في الشراء من البلدان النامية ، وإيجاد آليات فعالة للمساءلة ؛

١٨ - تشدد كذلك على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تستخدم ، إلى أقصى حد ممكن ، ما هو متاح من دراية فنية وتكنولوجيات محلية ؛

المنسق المقيم

١٩ - تشدد على انه لا بد من تعزيز مهمة الممثل المقيم المتمثلة في مساعدة الحكومة المعنية على تعبئة الدراية الفنية من داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة ، بغية الاستجابة للاحتياجات والأولويات الوطنية بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة ؛

٢٠ - تشدد كذلك على انه من أجل تحقيق الهدف المذكور أعلاه ، ينبغي أن تشمل خلفية الممثل المقيم ، في جملة أمور ، الخبرة اللازمة لتمكينه/تمكينها من تصور طريقة إمكانية إدماج العناصر والاستراتيجيات المنفردة في عملية التنمية الشاملة للبلد المعني ؛

٢١ - تؤكد على انه من أجل أداء نظام الممثلين المقيمين لمهامه على نحو فعّال ينبغي أن يكون النظام معتمدا على عدة عوامل ، تشمل ما يلي :

(أ) تجنّب الطبقات البيروقراطية الإضافية ؛

(ب) ضرورة معالجة المسائل ذات الصلة بالتنمية ، وبالمساعدة الإنسانية وحيثما يقتضي الأمر ؛

(ج) ضرورة تشكيل وتأليف جهاز الأمم المتحدة على الصعيد القطري بما يتمشى مع برامج التعاون الجارية والمستقطة لا مع الجهاز المؤسسي للأمم المتحدة ؛

(د) وجوب المحافظة على ما للصناديق والبرامج من هويات مستقلة وتمثيل مستقل ، وفقا لأولوياتها التي وضعتها هيئاتها الإدارية ؛

(هـ) وجوب إنشاء الهياكل الميدانية المناسبة ، حسبما ترى الحكومات المتلقية ؛

الإبلاغ ومراجعة الحسابات والتقييم

٢٢ - تشدد على ضرورة تبسيط ومواءمة كافة النماذج والقواعد والإجراءات ودورية التقارير بحيث يؤدي ذلك الى تعزيز بناء القدرات الوطنية ، من أجل مساعدة الحكومة المعنية على دمج المساعدة الخارجية التي تأتي من مصادر مختلفة في عملية التنمية التي تقوم بها ؛

٢٣ - تشدد كذلك على أن النماذج والقواعد والإجراءات المشتركة ذات أهمية حيوية فيما يتعلق بالوفاء بمقتضيات التحول الى النهج البرنامجي ؛

٢٤ - تقرر وجوب تعزيز ما للحكومات المتلقية من نظم مالية وقدرات على المراجعة المالية والبرنامجية وعلى المحاسبة ، وذلك بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة بناء على طلب الحكومات المعنية ؛

٢٥ - تقرر كذلك انه ينبغي أن تراعى في النماذج المصممة لوضع البرنامج وعناصرها له ولرصدها وتقييمها أوجه الترابط المترابطة والقطاعية فيما بين الاستراتيجيات والعناصر المكونة للاستراتيجية ، كل على حدة ؛

٢٦ - تبت بأنه ينبغي إعادة تعريف قواعد وإجراءات وعمليات ونماذج الميزنة وما يتصل من أجل تطبيق النهج البرنامجي بحيث تكون موجهة نحو الناتج/الأثر ، أي نحو الأداء ، لا المدخل/العرض ؛ وبأنه ينبغي إعادة توجيه نظم التقييم والرصد تبعا لذلك ، وبوجوب تعزيز استخدام نتائج التقييم والرصد لذلك ، بغية إيجاد نظام للتغذية الارتجاعية ؛ وفي هذا الصدد ، تدعو المؤسسات الممولة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى أن تقوم بوضع منهجيات جديدة في المجالات المذكورة أعلاه والى تقديم مقترحات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ؛

التدريب

٢٧ - تؤكد على ضرورة وضع برامج مشتركة للتدريب على نطاق المنظومة لموظفي المكاتب الميدانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وللموظفين الحكوميين على الصعيد القطري ، من أجل تيسير الانتقال من النهج المشروعي الى النهج البرنامجي وتعزيز طرائق التنفيذ الابتكارية . وينبغي أن تكون هذه البرامج التدريبية مستمرة بوصفها جزءا لا يتجزأ من هيكل المكاتب الميدانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

وأن تستهدف تنمية القدرات الوطنية ، لا سيما في مجالات المساءلة البرنامجية ومراجعة الحسابات المالية وتقييمها ورصدها . كما ينبغي في التدريب أن يأخذ في الاعتبار استخدام ترتيبات التعاون الإقليمي ؛

٢٨ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، في دورته لعام ١٩٩٣ ، عن طريق لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بالنظر في اسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في مجالي العلم والتكنولوجيا ، وبوضع توصيات مناسبة بشأنها ، واضعا في الاعتبار مذكرة الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[٣] ؛

٢٩ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم ، في عام ١٩٩٣ ، برصد واستعراض تنفيذ ترتيبات تكاليف الدعم المقدمة من الجهات الخلف ، مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام الفقرة ٢٥ من القرار ٤٤/٢١١ ، على أن يأخذ في الحسبان المناقشات والاستعراضات ذات الصلة التي أجرتها الوكالات والمؤسسات الأخرى المعنية ، بما في ذلك المحافل المشتركة بين الوكالات ، مثل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (مكتب خدمات المشاريع) ؛

٣٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ، في سياق الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات ، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار وأن يعد التوصيات المناسبة ؛

٣١ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري متابعة للتنفيذ التام لهذا القرار في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ .

---

(٣) A/47/419/Add.1 .